



النصوص المقترحة لتنظيم الدعوى الجماعية في منازعات الأوراق المالية، والتي سيتم تضمينها في لائحة إجراءات

الفصل في منازعات الأوراق المالية^١

باب الدعوى الجماعية

^١ اضغط هنا للاطلاع على لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية



المادة الأولى: أحكام عامة

- (أ) تسري أحكام هذا الباب على الدعاوى المدنية المتعلقة بمنازعات الأوراق المالية.
(ب) يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الباب المعانى الموضحة لها هنا ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

-الدعوى الجماعية: دعوى يقييمها مدعى أو أكثر ضد مدعى عليه أو أكثر باسمه وبالنيابة عن مجموعة أشخاص تشتراك دعواهم في الأسس النظامية والواقع المدعى بها وموضوع الطلبات. وأي قرار يصدر عن اللجنة في الدعوى يؤثر على جميع أطرافها.

-المدعى الرئيسي: هو الشخص الذي ينوب عنأعضاء مجموعة المدعين في الترافع أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن الدعوى الجماعية، والذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة من هذا الباب.

-أعضاء مجموعة المدعين: هم مجموعة الأشخاص الذين يشاركون في إقامة الدعوى الجماعية.

المادة الثانية: تقديم طلب تقييد الدعوى الجماعية

يحق لأى شخص أن يقدم طلب تقييد الدعوى الجماعية بحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب من خلال تقديم طلب تقييد الدعوى الجماعية للجنة يتضمن المتطلبات المطلوب توافرها في صحيفة الدعوى الواردة في المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

١. أن يتضمن الطلب جميع الحقائق والمعلومات والظروف التي تبرر تأسيس الدعوى الجماعية، بما يوضح تطابق أو تشابه دعوى مقدم الطلب مع نزاعات أخرى قائمة أو محتملة من حيث الأسس النظامية والواقع المدعى بها وموضوع الطلبات.
٢. أن يتضمن الطلب ما يوضح بأن قرار اللجنة في موضوع الدعوى قد يكون له تأثير على نزاعات أخرى مشابهة قائمة أو محتملة.



المادة الثالثة: قرار اللجنة في شأن طلب تقييد الدعوى الجماعية

(أ) تخضع الموافقة على طلب تقييد الدعوى الجماعية للسلطة التقديرية للجنة، بحيث تصدر موافقتها بقرار نهائي، في حال تحقق الشروط المتعلقة بالطلب الواردة في المادة الثانية من هذا الباب، بالإضافة إلى تحقق أي من الشروط الآتية:

١. أن يكون رفع دعاوى منفردة من أعضاء مجموعة المدعين من شأنه أن ينبع عنه صدور قرارات متعارضة أو متناقضه من اللجان، أو قد يؤدي إلى عدم معاملة أفراد المجموعة الواحدة بعدلة.

٢. أن تقتضي اللجنة بأن المسائل النظامية والواقع المشتركة في الدعوى، أكثر من المسائل النظامية والواقع الخاصة بكل فرد من أعضاء مجموعة المدعين، وأن الدعوى الجماعية سوف تكون ذات أهمية أكبر من غيرها من أساليب رفع الدعاوى من الناحية العملية، وتتضمن تعويض عدد أكبر من المتضررين من الأعمال الضارة للمدعي عليه.

(ب) تعلن اللجنة قرار قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية في سجل تنشئه للدعوى الجماعية، متضمناً المعلومات الكافية المتعلقة بالدعوى.

(ج) في حال رفض اللجنة طلب تقييد الدعوى الجماعية، فإن ذلك لا يخل بحقوق مقدم الطلب في إقامة الدعوى بشكل منفرد.

(د) تتخذ اللجنة قرارها في شأن طلب تقييد الدعوى الجماعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الرابعة: تقييد الدعوى الجماعية

(أ) تُسجل طلبات تقييد الدعوى الجماعية التي تتطابق أو تتشابه من حيث الأسس النظامية والواقع المدعى بها وموضوع الطلبات في سجل الدعاوى الجماعية، حسب تاريخ إعلان قرار قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية.

(ب) يجب أن يكون سجل الدعاوى الجماعية مُتاح لاطلاع العموم.



المادة الخامسة: قرار اعتماد الدعوى الجماعية

- (أ) تُصدر اللجنة قرارها باعتماد الدعوى الجماعية عند وصول عدد الطلبات التي تشتراك في الأسس النظامية والواقع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى عشر طلبات كحد أدنى خلال ثلاثة أشهر التالية لإعلان أول طلب، شريطة أن تستوفي جميع تلك الطلبات الشروط الواجب توافرها في طلب تقييد الدعوى الجماعية الواردة في هذا الباب.
- (ب) تعلن اللجنة قرار اعتماد الدعوى الجماعية في سجل الدعاوى الجماعية، ويجب أن يتضمن القرار الأسس النظامية والواقع المدعى بها وموضوع الطلبات التي قررت اللجنة بناء عليها قبول الدعوى كدعوى جماعية، بالإضافة إلى ملخص الدعوى.
- (ج) يجوز تقديم طلب انضمام إلى الدعوى الجماعية خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يقبل بعد مضي هذه المدة أي طلب انضمام إلا لمبررات معقولة وفقاً لتقدير اللجنة.
- (د) في حال مضي ثلاثة أشهر بعد إعلان قرار قبول تقييد الدعوى الجماعية دون تحقق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر اللجنة الطلب مرفوض وتستكمل إجراءات الدعوى بشكل فردي وفقاً لأحكام لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

المادة السادسة: تعليق الدعاوى القائمة والجديدة وانضمامها للدعوى الجماعية

- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على اللجنة - بعد إعلان قرار قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية وتقييده في سجل الدعاوى الجماعية - أن تُتعلق من تلقاء نفسها جميع الدعاوى المنظورة أمامها إذا كانت تلك الدعاوى تتطابق أو تتشابه مع الدعوى الجماعية من حيث الأسس النظامية والواقع المدعى بها وموضوع الطلبات، وذلك بهدف ضم هذه الدعاوى إلى الدعوى الجماعية.



(ب) يحق للمدعي خلال شهر من صدور قرار التعليق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن ينسحب من الدعوى الجماعية دون موافقة المدعي عليه، حتى في حال بدء إجراءات الدعوى الجماعية.

(ج) يجوز للجنة في حال رأت أن الأسس النظامية أو الواقع أو المصالح المنشودة لأعضاء مجموعة المدعين قد لا يمكن حصرها في دعوى جماعية واحدة، أن تأمر بتقسيم الدعوى الجماعية إلى أكثر من دعوى بحسب ما تراه ملائماً.

(د) يجوز للجنة حسب تقديرها أن تستبعد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أعضاء مجموعة المدعين بسبب عدم توافق دعواهم في الأسس النظامية أو الواقع محل الدعوى الجماعية، وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل صدور قرار فيها من اللجنة.

المادة السابعة: الانسحاب من الدعوى الجماعية

يجوز للمدعي الرئيسي ولأي عضو من أعضاء مجموعة المدعين طلب الخروج من المجموعة، من خلال إشعار كتابي للجنة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إعلان قرار اعتماد الدعوى الجماعية مع عدم الإخلال بحقه في رفع دعوى فردية مستندة على ذات الواقع وذات الأسس النظامية المطروحة.

المادة الثامنة: اعتراض المدعي عليه

يجوز للمدعي عليه في الدعوى الجماعية الاعتراض أمام اللجنة على قرار اعتماد الدعوى الجماعية، ويكون قرار اللجنة قابلاً للاعتراض عليه أمام لجنة الاستئناف خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة.

المادة التاسعة: أطراف الدعوى الجماعية

(أ) يكون للدعوى الجماعية الأطراف التالية:

١. المدعي الرئيسي.
٢. المدعي عليه في الدعوى الجماعية.
٣. أعضاء مجموعة المدعين.



(ب) يعين أعضاء مجموعة المدعين المدعي الرئيسي من بينهم باتفاق خطى يقدم للجنة، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١. مناسبة المدعي الرئيسي لاتخاذ إجراءات الدعوى الجماعية مع مراعاة مصالح أعضاء مجموعة المدعين، وذلك لأن يكون قادرًا من الناحية العلمية والعملية على حماية مصالح أعضاء مجموعة المدعين وممارسة هذه المهام في جميع مراحل الدعوى.
٢. أن يكون لديه الفهم الكافي للتزاماته تجاه المجموعة.
٣. أن يكون ملماً بتفاصيل الدعوى والوقائع المتعلقة بها.

(ج) يلتزم المدعي الرئيسي بتمثيل مصالح جميع أعضاء مجموعة المدعين بعدلة وكفاءة.

(د) يُعد المدعين الذين لم يتم اختيارهم كمدعي رئيسي أعضاء مجموعة المدعين.

(ه) للجنة بناء على طلب أحد أعضاء مجموعة المدعين أن تستبدل المدعي الرئيسي عن طريق تعيين مدعي رئيسي آخر وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وذلك في حال عدم اتخاذ المدعي الرئيسي المعين للإجراءات المناسبة للدعوى الجماعية، أو إذا لم يعد لديه المقدرة على التقاضي.

(و) يجب على اللجنة في حال اعتراف عدد يتجاوز نسبة (٣٠٪) من أعضاء مجموعة المدعين على تعيين المدعي الرئيسي، أن تستبدل المدعي الرئيسي عن طريق تعيين مدعي رئيسي آخر وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(ز) يُعد جميع المدعى عليهم في الدعاوى المعلقة مدعى عليه في الدعوى الجماعية.

المادة العاشرة: الإعلان في سجل الدعاوى الجماعية

تعلن اللجنة - بعد تعيين المدعي الرئيسي - ما يلي في سجل الدعاوى الجماعية:

١. اسم المدعي الرئيسي.
٢. اسم المدعي عليه في الدعوى الجماعية.
٣. رقم الدعوى الجماعية.



المادة الحادية عشرة: مواعيد الجلسات

يتم الإعلان عن مواعيد الجلسات لأعضاء مجموعة المدعين دون الحاجة للنص على أسمائهم في التبليغات وأوامر الاستدعاء الخاصة بالجلسات.

المادة الثانية عشرة: المعلومات والمستندات المتعلقة بالدعوى

- (أ) للجنة أن تطلب من أعضاء مجموعة المدعين أن يقدموا معلومات إضافية للمعلومات المقدمة من قبل المدعي الرئيسي، وخلال المدة التي تحددها اللجنة.
- (ب) تكون صحائف الدعوى والمستندات المقدمة من قبل أطراف الدعوى متاحة فقط لأطراف الدعوى.

المادة الثالثة عشرة: أثر الانسحاب من الدعوى الجماعية على الإجراءات

- (أ) يعين أعضاء مجموعة المدعين مدعي رئيسي بديل من بينهم على النحو الوارد في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من هذا الباب في حال انسحاب المدعي الرئيسي من الدعوى الجماعية.
- (ب) لا يؤثر انسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين من الدعوى الجماعية على إجراءات سير الدعوى.
- (ج) تُصدر اللجنة قرارها بانتهاء الدعوى الجماعية في حال اتفق كل من المدعي الرئيسي وأعضاء مجموعة المدعين والمدعي عليه في الدعوى الجماعية على إنهائها بالإجماع، ويُعلن هذا القرار في سجل الدعاوى الجماعية.

المادة الرابعة عشرة: حق أعضاء مجموعة المدعين في التداخل

يحق لأي عضو من أعضاء مجموعة المدعين أن يتداخل في الدعوى الجماعية لتقديم ما لديه من دفع أو أساسيد أو تقديم أي اعتراض على أي إجراء متخذ أو مقترن اتخاذه وذلك بما لا يتعارض مع دور المدعي الرئيسي، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.



المادة الخامسة عشرة: إدارة الدعوى الجماعية

يكون للجان كامل الصلاحيات في إدارة الدعاوى الجماعية، وإصدار أي أمر أو قرار فيها، بما يضمن تحقيق العدالة في هذه الدعاوى وسرعة البت فيها.

المادة السادسة عشرة: إصدار القرار

(أ) تصدر اللجنة قراراتها في شأن الدعواى الجماعية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين والمادة الثالثة والثلاثين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ب) يتم تبليغ جميع أطراف الدعواى الجماعية بقرار اللجنة، وللجنة في الأحوال التي تراها الاقتضاء بالإعلان عن القرار بدلاً من تبليغ أطراف الدعواى، على أن يتم التبليغ بالقرار أو الإعلان عنه خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

المادة السابعة عشرة: مقترح التسوية

(أ) يجوز للمدعي الرئيسي والمدعي عليه في الدعواى الجماعية أن يبرموا اتفاقية تسوية عن طريق تقديم مقترح تسوية مكتوب للجنة بهدف إنهاء الدعواى الجماعية، أو عن طريق قبول مقترح تسوية مكتوب مقدم من اللجنة، وفي كل الأحوال لا تعد اتفاقية التسوية مقبولة إلا بعد موافقة اللجنة عليها وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من هذا الباب.

(ب) يُعد مقترح التسوية الموافق عليه من قبل اللجنة نافذاً إذا لم يقم من أعضاء مجموعة المدعين (يمثل حجم مطالباتهم نسبة لا تقل عن ٣٠٪ من إجمالي حجم المطالبات) بإعلان انسحابهم من مقترح التسوية وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من هذا الباب.

(ج) يجب أن يتضمن مقترح التسوية أحكاماً تنظم كحد أدنى ما يلي:

١. الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف.
٢. إثبات كافي على كفاءة الأطراف للقيام بالتزاماتهم المنصوص عليها في التسوية.



٣. تاريخ استحقاق الالتزامات.
٤. توزيع تكالفة الدعوى الجماعية بين الأطراف.

المادة الثامنة عشرة: الموافقة على التسوية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من هذا الباب، تُصدر اللجنة قرارها بالموافقة على التسوية إذا رأت أن التسوية عادلة لأعضاء مجموعة المدعين، مع الأخذ في الاعتبار حالة النزاع في الدعوى الجماعية ورأي أعضاء مجموعة المدعين في شأن التسوية.

المادة التاسعة عشرة: إعلان التسوية وحق الانسحاب

- (أ) يجب أن يتم إشعار أعضاء مجموعة المدعين بقرار الموافقة على التسوية فور صدوره.
- (ب) يحق لكل طرف من أعضاء مجموعة المدعين أن يعلن انسحابه من التسوية الموفق عليها في غضون شهر من الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يقدم الانسحاب كتابياً إلى اللجنة.
- (ج) على اللجنة إحاطة أعضاء مجموعة المدعين بحقهم في الانسحاب من التسوية والمدة المحددة لذلك، بالإضافة إلى آثار التسوية الموفق عليها.
- (د) لا يخل انسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين من التسوية بحقه في رفع دعوى فردية مستندة على ذات الواقع وذات الأسس النظامية للدعوى الجماعية.

المادة العشرون: الاستئناف في الدعوى الجماعية

- (أ) فيما عدا قرارات اللجنة النهائية المنصوص عليها في هذا الباب، يحق لأي من أطراف الدعوى الجماعية استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف.
- (ب) تعلن لجنة الاستئناف قرارها في شأن طلب الاستئناف في سجل الدعاوى الجماعية إذا كان الاستئناف مقبول من حيث المبدأ وتم تقديمها بما لا يخل بالأحكام والمدد النظامية.



(ج) يحق لأي من أطراف الدعوى الجماعية الانضمام إلى إجراءات الاستئناف خلال شهر من الإعلان المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن طريق تقديم طلب مكتوب للجنة الاستئناف.

(د) تعلن لجنة الاستئناف قرارها الصادر في شأن الاستئناف في سجل الدعاوى الجماعية.

المادة الحادية والعشرون: المستأنف الرئيسي في الدعوى الجماعية

(أ) إذا قدم المدعي الرئيسي طلب استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالدعوى الجماعية، يستمر في اتخاذ إجراءات الدعوى الجماعية أمام لجنة الاستئناف بصفته المستأنف الرئيسي في الدعوى الجماعية.

(ب) إذا قدم أحد أعضاء مجموعة المدعين - من غير المدعي الرئيسي - طلب استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالدعوى الجماعية، فعلى المدعين المنضمين لطلب الاستئناف بموجب الفقرة (ج) من المادة العشرين من هذا الباب تعين مستأنف رئيسي من بينهم وفقاً لمعايير تعين المدعي الرئيسي الواردة في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من هذا الباب.

(ج) تسري أحكام المادة التاسعة والمادة الثالثة عشرة من هذا الباب المتعلقة بالمدعي الرئيسي على المستأنف الرئيسي (حيثما ينطبق).

(د) تسري أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الباب المتعلقة بانسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين على انسحاب أحد المدعين المنضمين لطلب الاستئناف.

المادة الثانية والعشرون: الآثار المترتبة على قرار اللجنة في شأن الدعوى الجماعية

(أ) مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من هذه المادة، يرتب قرار اللجنة في شأن الدعوى الجماعية آثاره لصالح ضد جميع أطراف الدعوى الجماعية.

(ب) يُعد قرار اللجنة ملزماً إلى الحد الذي صدر معه قراراً استناداً على الأسس النظامية والواقع المدعى بها الواردة في طلب تقييد الدعوى الجماعية.

المادة الثالثة والعشرون: الآثار المترتبة على التسوية في شأن الدعوى الجماعية



- (أ) تُصدر اللجنة قرارها بدخول التسوية حيز التنفيذ. وبإعلان هذا القرار تُرتب التسوية آثارها لصالح وضد جميع أطراف الدعوى الجماعية الذين لم يعلنوا انسحابهم من التسوية.
- (ب) يتربّ على دخول التسوية حيز التنفيذ انتهاء الدعوى الجماعية.
- (ج) إذا ادعى المدعي بعدم الوفاء بالتسوية، يُعاد فتح الدعوى بناء على طلبه.

المادة الرابعة والعشرون: القرار بشأن تكاليف الدعوى الجماعية
يكون للجنة السلطة التقديرية في شأن تكاليف الدعوى الجماعية، بما يحقق العدالة لجميع الأطراف.

المادة الخامسة والعشرون: إجراءات الدعوى الجماعية فيما لم يرد فيه نص تطبيق في شأن إجراءات الدعوى الجماعية أحکام لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب.